

Distr.: General
17 March 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.3)]

٢٦٣/٥٩ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٦١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)، واستنتاجات الجلسة الخاصة التي عقدتها لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تقر بأن الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

١ - ترحب بما يلي:

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(أ) تقرير الأمين العام^(٢) والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٣)؛

(ب) الاهتمام الشخصي الذي يبديه الأمين العام بالحالة في ميانمار والبيان الذي أدلى به في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والذي أهاب فيه بحكومة ميانمار الإفراج عن داو أونغ سان سو كيي على الفور والدخول في حوار جوهري مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية؛

(ج) قيام الحكومة بإنشاء لجنة لمنع تجنيد القصر وبإجراء مناقشات مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة للاتفاق على خطة عمل، وتؤكد ضرورة أن تعمل الحكومة مع المنظمة عن كثب؛

(د) استئناف محادثات السلام بين حكومة ميانمار واتحاد كارين الوطني؛

(هـ) تمكن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من الوصول إلى الجزء الشرقي من ميانمار؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، وبشكل خاص، على النحو المبين في القرارات السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٦١^(١)؛

(ب) الأحداث التي جرت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ واستمرار احتجاز داو أونغ سان سو كيي وأفراد من الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وإبقائهم قيد الإقامة الجبرية في منازلهم؛

(ج) عدم تنفيذ سلطات ميانمار حتى الآن للتوصيات الواردة في القرارين المذكورين أعلاه اللذين اتخذتهما الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) عدم سماح سلطات ميانمار حتى الآن للمبعوث الخاص للأمين العام لميانمار بزيارة البلد منذ مدة تزيد على ستة أشهر، أو للمقرر الخاص بزيارة البلد منذ ما يقرب من اثني عشر شهرا، رغم الطلبات المتكررة؛

(٢) A/59/269.

(٣) انظر A/59/311.

(هـ) القيود المستمرة المفروضة على الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى مما حال بينها وبين المشاركة في المؤتمر الوطني؛

٣ - هيب بحكومة ميانمار:

(أ) إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها أعمال القتل خارج نطاق القضاء، واللجوء إلى التعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة باستمرار، والتمييز والانتهاكات للذين يتعرض لهما على وجه الخصوص الأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية والنساء والأطفال وانتهاكات الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب؛ وضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وإنهاء الإفلات من العقاب؛ والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم جميع مرتكبيها إلى العدالة، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الأحوال؛

(ب) ضمان أن تكون الدورة المقبلة للمؤتمر الوطني شاملة لجميع الأحزاب السياسية والممثلين السياسيين وجميع القوميات العرقية الرئيسية غير الممثلة بحزب سياسي، وأن تكفل للمشاركين حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام والوصول غير المحدود إلى المعلومات من جانب شعب ميانمار، وأن تضمن سلامة جميع المشاركين؛

(ج) إعادة الديمقراطية واحترام نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، بطرق منها الإفراج الفوري وغير المشروط عن قادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بمن فيهم داو أونغ سان سو كئي وأعضاء الرابطة الذين احتجزوا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أو بعد هذا التاريخ، وغيرهم من سجناء الضمير، ووقف المضايقة المستمرة للرابطة وغيرها من الأحزاب السياسية، والسماح بإعادة فتح مكاتب الرابطة في جميع أنحاء البلد؛

(د) الإفراج فورا ودون شروط عن جميع المحتجزين أو السجناء السياسيين؛

(هـ) بدء تحقيق كامل ومستقل، بتعاون دولي، في حادثة ديباين التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، وفق ما دعت إليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(و) التعاون على نحو كامل مع المبعوث الخاص ومع المقرر الخاص بغية المساعدة في الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وكفالة إتاحة كامل فرص الدخول لهما دون مزيد من التأخير إلى ميانمار بحرية ودون عوائق، وعدم تعرض أي شخص يتعاون مع المبعوث الخاص أو المقرر الخاص أو مع أية منظمة دولية لأي شكل من أشكال التهريب أو المضايقة أو

المعاقبة، وإعادة النظر على وجه الاستعجال في قضايا من يقضون حالياً عقوبات تتعلق بهذا الأمر؛

(ز) النظر في أن تصبح طرفاً في جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك من الأولويات الهامة؛

(ح) اتخاذ إجراءات فورية للتنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة من أجل القضاء على ممارسة السخرة من جانب جميع أجهزة الحكومة، بما فيها القوات المسلحة، والتعاون مع منظمة العمل الدولية، وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق المنشأة للنظر في مدى احترام ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) بالكامل؛

(ط) الإنهاء الفوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، والتعاون على نحو تام مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وتأهيلهم وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل^(٤)؛

(ي) وضع حد لسياسة التشريد القسري المنتظم للأشخاص وللسياسات الأخرى المؤدية إلى التشريد داخل ميانمار وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتوفير الحماية والمساعدة الضروريين للمشردين داخلياً، واحترام حق اللاجئين في العودة الطوعية والأمنة والكرامة تحت رقابة الوكالات الدولية المختصة؛

(ك) كفالة دخول المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية فوراً بشكل آمن ودون عقبات إلى جميع أجزاء ميانمار لكفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها إلى أكثر فئات السكان ضعفاً، بمن فيهم المشردون داخلياً والعائدون؛

(ل) العمل على التوصل فوراً، عن طريق الحوار وبالوسائل السلمية، إلى نهاية للصراع مع جميع الفئات العرقية المتبقية التي لم توقع معها بعد اتفاقات لوقف إطلاق النار؛

(م) وضع خطة واضحة وتفصيلية من أجل التحول إلى الديمقراطية، تشمل مواعيد محددة وتتضمن مشاركة جميع الفئات السياسية والقوميات العرقية بطريقة تكفل شفافية العملية وشموليتها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام:

(٤) انظر CRC/C/15/Add.237.

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار؛

(ب) أن يزود مبعوثه الخاص والمقرر الخاص بكل ما يلزمهما من مساعدة لأداء المهام المنوطة بهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.**

الجلسة العامة ٧٦

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤